



The Scope of Authorities of Wali Faqih from the Perspective of Islamic Governance An Examination of Case Study of the Verse "Al-Nabi Awal' bi al-Muminin"

Seyed Sajjad Izdehi*

Received: 2023/08/02 • Revised: 2023/10/27 • Accepted: 2023/11/16 • Published online: 2024/01/10



Abstract

The Holy Prophet and The Twelve Infallible Imams and Wali Faqih (Guardian jurist) as the leaders of the society have the authorities equivalent to the authorities of the governments in such a way that with the help of these authorities, they can manage the society and bring them closer to the goals and value system of religion. Naturally, benefiting this authority, these gentlemen will be able to establish public security, guarantee public freedoms and achieve the well-being of citizens. In addition, the Islamic government has the same authorities like other governments regarding some personal circumstances of the citizens, which have turned into the domain of public affairs, and the government cannot manage the affairs of the society except by taking over these matters. However, it seems that unlike many governments that do not consider take over the private affairs of citizens as permissible, the Islamic government has more comprehensive authorities than taking over the public affairs, in accordance with religious foundations and in line with the realization

1. Professor, Research Institute for Islamic Culture and Thought, Tehran, Iran.

Email: sajjadizady@yahoo.com

* Izdehi, S. S. (2024). The Scope of Authorities of Wali Faqih from the Perspective of Islamic Governance An Examination of Case Study of the Verse "Al-Nabi Awal' bi al-Muminin". *Journal of Governance in the Qur'an and Sunnah*, 2(2), pp. 69-95. <https://doi.org/10.22081/jgq.2024.75855>



©The author(s)

Type of article: Research Article

<http://jgq.isca.ac.ir>

Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy

of the educational, moral and cultural goals of religion. This article, which uses the ijihad method to prove its research hypothesis, and tries to prove the authorities of the Islamic government in this regard, has proposed and criticized the view of those who believe in the minimum scope of the authorities of the Islamic government by emphasizing the holy verse " Al-Nabi Awal' bi al-Muminin min Anfusihim" and its narrators' interpretation.

Keywords

The scope of authorities, the authorities of Wali Faqih, Wali Faqih, public affairs, people's personal affairs, governance.

۷۰

الحكومة في القرآن والسنة

السنة الثاني، العدد الأولى، الرقم المسلسل للعدد ٢، ربيع ٢٠٢٤

نطاق صلاحيات الولي الفقيه من منظار الحكمة الإسلامية (البحث عن مقتضى آية «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» نموذجاً)

سيد سجاد ايزدهي^١

تاريخ الإستلام: ٢٠٢٣/٠٨/٠٢ تاريخ التعديل: ٢٠٢٣/١٠/٢٧ تاريخ القبول: ٢٠٢٣/١١/١٦ تاريخ الإصدار: ٢٠٢٤/٠١/١٠

الملخص

إنّ للنبي ﷺ وخلفائه من الأئمة المعصومين عليهم السلام أو الولي الفقيه، كزعماء المجتمع ورؤسائه صلاحيات تعادل صلاحيات الحكام على نحو استطاعوا بفضلها إدارة المجتمع وهدايتهم حتى إقتراب المجتمع إلى غايات الدين وثقافته ومنظومته القيمية. وبفضل هذه الصلاحيات يستطيع الحكام من إستتباب الأمن العام وضمان الحريات العامة وتحقيق الرفاهة للمواطن. فضلاً عن هذه الصلاحيات، ثمّة قاسم مشترك بين الحاكم الإسلامي وبين غيره من الحكام تتعلق بجواز تصرفاتهم في أحوال المواطن الشخصية. وإذا آلت هذه الأحوال إلى الشؤون النوعية التي ينبغي في ظلها أو يقوم الحاكم بتدبير المجتمع، فإنّ الحاكم لا يمكن أن يدير شؤون المجتمع إلا بالتصرف في هذه الأمور. بيد أنّ صلاحيات الحاكم الإسلامي تختلف مع صلاحيات سائر الحكام. حيث جاز في الحكومة الإسلامية أن يتدخل الحاكم في شؤون الناس الشخصية التي لم ترجع إلى الشؤون العامة حفظاً على بعض غايات الدين التربوية والأخلاقية والثقافية. أما في سائر الحكومات فلا يجوز تصرف الحاكم في مثل هذه الشؤون. بل يُعتبر هذا التصرف، تدخلاً فيما

١. أستاذ العلوم السياسية في المعهد العالي للثقافة والفكر الإسلامي، طهران، إيران.

sajjadizady@yahoo.com

* ايزدهي، سيد سجاد. (٢٠٢٤). نطاق صلاحيات الولي الفقيه من منظار الحكمة الإسلامية (البحث عن مقتضى آية «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» نموذجاً). مجلة الحكمة في القرآن والسنة فصلية علمية، ٢(٢)، صص ٦٩-٩٥.
<https://doi.org/10.22081/jgq.2024.75855>



© المؤلفون * نوع المقالة: مقالة بحثية * الناشر: المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية



٧١

الحكومة في القرن السنّة

نطاق صلاحيات الولي الفقيه من منظار الحكمة الإسلامية

لا يجوز. هذه المقالة التي استخدمت منهج الإجتهد الشيعي في معرفة فرضية البحث وإيضاح
صلاحيات الحاكم الإسلامي في الحوكمة الإسلامية، تسعى لتسليط الضوء على إثبات صلاحية
لحاكم الإسلامي في هذه الشؤون وسوّغت هذه الصلاحية للحاكم الإسلامي بقاعدة الولاية
وبملاحظة غايات الشرع وإقامتها في المجتمع، كما ركّزت مباحث المقالة حول آية «الني أولى
بالمؤمنين من أنفسهم» والروايات المفسّرة لها، فتشير الورقة إلى من لم ير للحاكم الإسلامي جواز
التصرّف في هذه الشؤون، بالردّ والنقد.

الكلمات المفتاحية

نطاق الصلاحيات، صلاحيات ولاية الفقيه، الولي الفقيه، الشؤون العامة، أحوالات الناس
الشخصية، الحوكمة.

٧٢

الحكومة في القرن السّنة

السنة الثاني، العدد الأولى، الرقم المسلسل للعدد ٢، ربيع ٢٠٢٤

المقدمة

فقد يقيد صلاحيات الحاكم فئتان. حيث ذهب بعض الفقهاء إلى تقييد صلاحيات الحاكم على مستوى رفع حوائج الغيب والقصر والعجائز ولم تفوض إليه الصلاحيات المتعلقة للحاكم الزعيم على تدير المجتمع. يرجع هذا القول إلى كون الفقيه ليس حاكماً وزعيماً على المجتمع بل يعتبر متصدياً للأمر الحسبية على مستوى الأمور الضيقة المتعلقة بالأفراد لا المجتمع (الخوئي، ١٤١٠هـ، صص ٤١٩-٤٢٥). وقد ذهبت فئة (وهم علماء السياسة) إلى أن الفقيه كحاكم وزعيم لما زادت صلاحياته فوق صلاحيات الحكام والسلطين. فلم تفوض إليه الولاية في شؤون الناس الشخصية. ففي الحقيقة لم يكن الغرض من الحكومة في هذه النظرية إلا إقامة النظم وتحقيق الأمن وحل الخلافات والنزاعات في المجتمع وإلا توسع نطاق صلاحيات الحاكم بحيث تحوله إلى إيصال المجتمع إلى السعادة الشاملة الجامعة لشؤون الناس الدينية والدينية.

وعند الحديث عن هاتين النظريتين تجاه صلاحيات الفقيه الحاكم، يمكن القول بتوسع صلاحياته، فضلاً عن مستوى الشؤون العامة مثل صلاحيات السلاطين والحكام، على نحو يستطيع الحاكم الإسلامي على التدخل في حالات الناس الشخصية حتى يقودهم إلى السعادة المادية والمعنوية فيدير أمور المجتمع نحو السعادة عبر الشؤون التقنية والتنفيذية. ففي هذه النظرية لا يقيد نطاق صلاحيات الحاكم بإرادة الناس وميولهم بل وظائفه تؤخذ من مبادئ الدين والشريعة وأحكامها. نعم صلاحياته على مستوى الولاية المطلقة تقييد برعاية مصلحة الإسلام أو المسلمين أو المجتمع الإسلامي.

ففي هذه المقالة نعتبر الفقيه الجامع للشرائط كحاكم عرفي يجب الحكم بتوسع صلاحياته و وظائفه على قدر صلاحيات السلاطين والحكام. فلا يسمح القول بتقييد صلاحياته بشؤون ضعاف المؤمنين وتضييقها بالشؤون الحسبية، فنبحث تالياً في توسع صلاحياته على قدر يسمح له التدخل في بعض أحوال المواطنين

الشخصية عند المصلحة، لأنّ الولي الفقيه ليس كسلطانٍ وحاكمٍ مثل سائر سلاطين البلاد. بل نطاق صلاحياته يعادل وظائف الإمام عليه السلام وصلاحياته. وقد أكثر الفقهاء كلامهم في صلاحيات الحاكم وتوسّع صلاحياته إلى ما يعادل وظائف الإمام عليه السلام. وهذا هو الرأي المشهور بين الفقهاء مدى القرون المتمادية واشتهر نظرهم في صلاحيات الفقيه في عصر الغيبة بالولاية العامة أو المطلقة (الأنصاري، ١٤٢٠هـ، ج ٣، صص ٥٥٦-٥٥٧) كما يمكن أن يقال بأن تاريخ هذه النظرية يرجع إلى عهد الفقهاء الأوائل وفي بداية عصر الغيبة كالشيخ المفيد (المفيد، ١٤١٣هـ، صص ٨١٠-٨١١) ويستمر منذ ذلك الحين إلى عصرنا هذا. (الخميني، ١٣٧٨، ج ٢٠، ص ٤٥١).

والملفت في هذه النظرية هو تصريح الفقهاء بالولاية العامة وقولهم بتوسّع صلاحيات الفقيه الحاكم إلى الشؤون العامة التي تتعلق بأمر المجتمع، بينما أنّهم لم يتخلّوا تولّي الفقيه على رأس المجتمع، بل غاية ما تصوّروا لموقف الفقهاء السياسي في المجتمع، كونهم مراجع علمية وملاذات إجتماعية للناس ولم يتوسّع موقفهم في المجتمع فوق الأمور الحسبية.

الأول: بيان محلّ النزاع في صلاحيات الولي الفقيه

قبل البحث عن مقتضى الأدلة على عموم صلاحيات ولاية الفقيه، لا بدّ من إيضاح موقف الخلاف في صلاحيات الحاكم. لأنّ شؤون الناس في المجتمع من جهة إعتبارها من الأمور العامة التي يجب للحاكم تولّيها أو من حيث إحتسابها من أمثلة الحالات الشخصية للمواطنين، فلا يجوز تولّي الولي الفقيه فيها؛ يجوز أن يتصوّر إدراجها في أحد القضايا الأربعة:

١- إمّا أن تكون من بعض حالاتٍ تتعلق بشؤون حياة الناس لا يحبّون إفشائها بل يكره الناس أن يعلمها الآخرون، كالمسائل المتعلقة بالأزواج والعائلة أو

الأجر الشهري أو مقدار الودائع المصرفية أو الزوجة الثانية أو... (موسى بجنوردي، ١٣٨٣، ج١، ص ١٣١) (وهذه الأمور يمكن أن تسمى بالشؤون الفردية والحالات الشخصية الإختصاصية).

٢- إما أن تكون من بعض شؤون حياة الناس على نحو لا يكرهون إعلانها. لكنهم لا يأذنون لأحد التدخل فيها، بل يرون لأنفسهم خياراً تاماً فيها. كما في ركوب نوع معين من السيارة أو لبس ألبسة معينة وأكل طعام معين... (ويمكن أن تسمى هذه الشؤون بالشؤون الشخصية فتندرج ضمن الحالات الشخصية).

٣- إما أن تكون من مصاديق من شؤون الناس على نحو يكرهون تدخل الآخرين فيها، لكنه وإن كان القرار فيها على عهدة الأفراد أولاً وبالذات، لكنه يمكن للحاكم أن يتولى تلك الشؤون من خلال بعض القوانين أو القرارات السيادية، كما في تحديد مهر النساء عند الزواج أو المنع عن درج أسماء خاصة في الأمور السجالية أو المنع عن إستهلاك الماء إذا تجاوز عن الحد المجاز أو الحكم بتخريب بناء معين عندما زاحم بقاءه مصالح المجتمع أو الحكم بتخريب مسجد إذا وقع في طريق المواطنين أو يؤدي بقاءه إلى إختناقات مرورية. (الخميني، ١٣٧٨، ج٢٠، صص ٤٥١-٤٥٢). (ويمكن أن تسمى هذه الأمور بالساحة الخصوصية)

٤- إما أن يكون من بعض أمور الناس مما تفوض أمرها إلى المجتمع والحكومة، على نحو ليس للمواطنين نصيب بالمباشرة في التدخل فيها بجعل القوانين أو القرارات العامة. بل الأمور فيها ليس من الأمور الشخصية والفردية كإقامة النظم والأمن والحريات العامة وإقامة العدالة في مستوى المجتمع بأسره. (ويمكن أن تسمى هذه الأمور بالساحة العامة)

فكما إن القدر المتيقن من صلاحيات الحاكم هو القسم الرابع من شؤون الناس أي «الساحة العامة» وهو مما تسلمت عليه الحكومات، إن المشهور في

الحكومات عدم تويّ الحاكم في القسم الأوّل منها أي «الأمر الفردية»، بينما أنّ القسم الثاني أي «الساحة الشخصية» والثالث «الساحة الخصوصية» ممّا يمكن للحكومات التويّ فيهما بالقرار وجعل القانون، لكنّه يمكن للحاكم تويّ هذين القسمين إذا اضطرتّ مصالح المجتمع العامّة إلى تويّ الحكومة في شؤون المجتمع، فالذّي يحكم على تضييق سلطة المواطنين على بعض شؤونهم وأموالهم وممتلكاتهم هو مصلحة المجتمع وسعادته.

الثاني: مقتضى الأصل في نطاق صلاحيات الحاكم

عند فقد الدليل على صلاحية الحاكم في مسألة من المسائل، يجب أن يستدلّ في عدم صلاحية الحاكم فيها بأصالة عدم الولاية. لأنّ الأصل عدم ولاية أحد على أحد إلا من وّلاه الله فيما وّلاه الله (النراقي، ١٤١٧هـ، ص ٥٢٩). فإذا لم يكن في قضية دليل على ولاية الحاكم عليها فأصالة عدم الولاية حاکمة. فالأصل في القضايا المشكوك في ولاية الحاكم عليها وفيما لم يدلّ دليل على جواز تصرف الحاكم فيه هو عدم سلطة وولاية للحاكم فيه، فيجب أن نحكم على عدم ولاية للحاكم وإنطلاق المواطنين فيها كما لا سلطة لقرارات الحكومة السيادية على المواطنين فيها. ويدلّ عليه ما روى عن أمير المؤمنين: «لَا تُكُنْ عَبْدَ غَيْرِكَ وَقَدْ جَعَلَكَ اللَّهُ حُرًّا» (نهج البلاغة، نامه ٣١).

لكنّه يمكن أن يقال إنّ الأصل ولاية الحاكم فيما يتعلّق بسعادة الأفراد أو المجتمع لأنّ الأصل ولاية الله وخليفته على الأشخاص بل المجتمع، إلا أن يدلّ دليل على عدم ولايته فيه، وتدلّ على هذا الأصل أدلة كثيرة كآية الشريعة المشهورة «إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه» (يوسف، ٤٠) فكما لا يجوز التخلف عن أوامر الله، لا يجوز التخلف عن أوامر خليفته. فما نقل عن أمير المؤمنين عليه السلام لا يعارض أصالة ولاية الله وخلفاؤه على المجتمع. لأنّ الأصل لا يجعل الناس

حراً بالنسبة إلى الله وخلفائه، بل المراد من الحرية حريتهم فيما لم تثبت ولاية لله و خلفائه. فالمراد من الرواية المذكورة عدم إلزام لطاعة أحدٍ من آحاد البشر في الأمور غير الإجتماعية. فلا تعمّ الرواية عدم الطاعة بالشؤون الحكومية لا سيما بالنسبة إلى طاعة الله وخلفائه. ويؤيد هذا المضمون أنّ الرواية صدرت كالوصية إلى سبطه الأكبر. حيث إذا كان الإمام عليه السلام في موقف إرادة شرعية الحكومة والحاكم، لا يستخدم في الوصية إلى الإمام الحسن عليه السلام عبارات بمثل «لا تكن عبد غيرك»، لأنّ المواطن ليس عبداً للحاكم. ومن هذا البيان يعلم أنّ الأصل إنّما يجري مع حصول الشك، بينما عند ثبوت ولاية الله وخلفائه على المجتمع والأنفس لم يبق شك في قضية الولاية.

٧٧

الحكومة في القرآن السنته

نطاق صلاحيات الولي الفقيه من منظار الحكمة الإسلامية

ولعله يمكن أن يستدلّ في مثل الأمور الحكوميّة باصالة الولاية، (ويمكن أن نسميها قاعدة الولاية). والمراد منها هو عموم ولاية الحاكم في كثيرٍ من الأبواب والمسائل. يمكن أن يستدل على هذه القاعدة بأدلة كثيرة في عديد من الأبواب ومنها العبادات والمعاملات والسياسات و الحالات الشخصية والقضاء و... . فكثرة الإرجاع إلى الحاكم أي الولي الفقيه في قضايا كثيرةٍ من هذه الأبواب مشعرة بأصالة الولاية في جميع ما يتعلّق بسعادة الناس.

الثالث: مقتضى غايات الدين في نطاق صلاحيات الحاكم

قد تقيّدت صلاحيات الحاكم في كلّ حكومة وفي كلّ مذهب بغايات إقامة الحكومة في تلك المذهب. ولما لم تنحصر غايات الحكومة في الإسلام بتدبير الأمور العامّة المتعلقة بالمجتمع، بل تعمّ إرشاد المؤمنين إلى السعادة، فتنبغي للحاكم إقامة ما يسهل لهم الوصول إلى السعادة الماديّة والمعنويّة والمنع عمّا يعدهم عن السعادة. ومن ثمّ يعرف الحاكم في مذهب الشيعة بالإمام ولم يعرف بالحاكم أو السلطان. إذ من المعلوم كون الإمام هو الذي يقود الناس إلى كلّ أمرٍ يؤثّر في

الوصول إلى غايات الدين، بينما أنّ الحاكم العرفي يحكم وفقاً للقوانين الثابتة المشتملة على السلطنة والقضاء. فلا يقيد نطاق صلاحيات الإمام وخليفته بما يرتبط بساحة المجتمع والشؤون العامّة، بل يبسط ببسط غايات الدين. ولما كان موقف الإمام في المجتمع تحقيق الغايات فيها، فلا بدّ وأن يفوض إليه مجموعة من صلاحيات يمكنه تحقيقها في المجتمع.

إنّ أكثر صلاحيات الإمام وإن تعلق بالمجتمع وبتدبير الأمور العامّة، لكنّه لا يمنع توسّع ولاية الإمام إلى ما يهدي إلى سعادة الناس وتربيتهم. فيمكن للإمام التصدي شؤون تُعتبر من أحوال الناس الشخصية، فإذا تغيّر شأنها صارت من الأمور العامّة. كما في تحديد حريّات المواطن الشخصية عندما يتعلّق الأمر بالأمن السياسي والاجتماعي أو سلب ملكية بعض الأشخاص على بيوتهم إذا أدّت إلى إختناقات مرورية، أو تحديد المهور عند إمتلاء السجون لعدم قدرة البعول على دفعها. كما يمكن إرجاع كثير من الحدود الشرعية التي إقيمت على مستوى أحوال الناس الشخصية إلى هذه القضية. فاعتبر الشارع بعض الحدود الشرعية من أمثلة الأمور العامّة. فكأنّ الموضوعات الشخصية في هذه القضايا تبدّلت إلى الموضوعات العامّة. كما الحدود المتعلقة بالأمور الجنسية كالزنا واللواط والسحاق أقيمت لحفظ ثقافة المجتمع وحفظ نظام العائلة وكما أنّ الحدود المتعلقة بالإرتداد إقيمت لحفظ الإسلام وإحتفاظ المجتمع عن الإلحاد والكفر ولبقاء إيمان المواطنين عن الشكوك والشبهات.

الرابع: مقتضى دلالة آية أولوية النبي بالنسبة إلى المؤمنين

فضلاً عن قاعدة الولاية، فقد تدلّ أدلّة كثيرة من العقل وبناء العقلاء والكتاب والسنة على النطاق الواسع من صلاحيات الحاكم في المجتمع ولا يسع هذا المجال ذكرها بالتفصيل. لكنّه يمكن أن يقال بأنّ هذه الأدلّة تقدر على ثبوت صلاحيات للحاكم على قدر ما ثبت للسلطين و الحكام. كما تقدر على ثبوت

صلاحيّات للوليّ الفقيه في بعض حالات المواطنين الشخصيةً فضلاً عن الشؤون العامّة. فنقتصر في هذا المجال بذكر آية «النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم» (الأحزاب، ٦) كدليل فيثبت بها النطاق الواسع للصلاحيّات للوليّ الفقيه على النحو التالي:

- «النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم» (الأحزاب، ٦).

فقد يمكن أن يستدلّ بهذه الآية على النطاق الواسع من الصلاحيّات للنبيّ ﷺ كحاكم على المجتمع الإسلاميّ. إذ لا معنى لكونه ﷺ أولى بالمؤمنين على النحو المطلق، إلا أن تكون له ولاية عليهم في جميع شؤون المؤمنين، سواء كانت في شؤونهم الفردية أو الإجتماعية أو الحكومية. والذي يؤيد هذا النطاق من الولاية كون النبيّ ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم. إذ هذا التعبير يشير إلى عموم نطاق صلاحيّات الحاكم في الأمور الشخصية المتعلقة بأحوال المؤمنين فضلاً عن صلاحيّاتهم في الأمور العامّة.

لا يقال: إنّ هذه الصلاحيّات لا تختصّ بالنبيّ كحاكمٍ على المجتمع، بل التعبير بـ«النبيّ» يشعر بصلاحيّته ﷺ في موقف الإنباء عن الوحي دون موقفه ﷺ الولائيّ على المجتمع. فعلى هذا لا تدلّ الآية على مدّعي شمول نطاق الصلاحيّات.

فإنه يقال:

أولاً: لا يجوز تقيّد هذه الصلاحيّات بالنبيّ كنيّ ورسول. إذ لا معنى لأولويّة النبيّ بالنسبة إلى المؤمنين إلا إذا كانت له ولاية وسلطة وقدرة، بينما أنّ شأن النبيّ والرسول هو الإنباء وإرسال ما يوحى إليه. بعبارة أخرى تتضمن الآية قرينتين تهديان إلى مضمون مختلف. أمّا القرينة الأولى وهي «النبيّ» تشير إلى موقفه ﷺ الإنبائيّة، بينما أنّ القرينة الثانية وهي «أولى» تشعر بكون المراد من النبيّ مواقفه الولائيّة. ولا بدّ أن نرحّب القرينة الثانية بعد ما لم يمكن تقدّم القرينة الأولى.

ثانياً: قد طبقت الآية فضلاً عن الرسول ﷺ إلى أولى الأمر وأئمة الهداة عليهم السلام.

بينما أنّهم ليسوا أنبياء بل يعتبرون من مصاديق الأولياء.

ثالثاً: فقد فسّرت الآية في بعض الروايات بالإمارة والحكومة فنشير إلى بعضها

بالتالي:

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ
ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ رَوْحِ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ
جَلَّ «النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ مِنْ بَعْضِهِمْ
أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» فِيمَنْ نَزَلَتْ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي الْأَمْرَةِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ
جَرَتْ فِي وَلَدِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنْ بَعْدِهِ فَنَحْنُ أَوْلَى بِالْأَمْرِ وَبِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ وَالمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ (الكليني، ١٣٧٥، ج ١، ص ٢٨٨).

٨٠

الحكومة في القرن السّنة

ولا بأس باعتبار سند الرواية حينما كانت رواها من الثقات الإماميين، ولا
يقدر في ذلك حضور عبدالرحيم بن روح القصير في السند، بعد ما وجدت
الرواية في أسناد الكافي وبعد شهادة الكليني بوثاقته على النحو العام، (الكليني،
١٣٧٥، ج ١، ص ٩) كما أنّ بمضمون هذه الرواية نقلت روايات كثيرة ووافقت
كثيراً من مضامين المعارف الحقّة. كما أنّ دلالة الرواية ممّا لا بأس في إثبات
المدعى بها.

رابعاً: تقول بعض الروايات أنّ المراد من كونه عليه السلام أولى بالمؤمنين أنّه صلى الله عليه وآله أحقّ
بشؤون الناس وأموالهم وأنفسهم. إذ لا معنى لكونه أحقّ الناس في كثير ممّا
يتعلّق بشؤونهم إلّا كونه ولياً لهم وأنت تعرف أنّه لا يتولّى مثل هذه الأمور
العامة من كانت شأنه الإنباء والإخبار حسب:

«الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن محمد
الهاشمي عن أبيه عن أحمد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ
«إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا» قَالَ إِنَّمَا يَعْنِي أَوْلَى بِكُمْ أَي أَحَقُّ بِكُمْ وَ
بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَمْوَالِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا يَعْنِي عَلِيًّا وَأَوْلَادَهُ

الْأُمَّةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (الكليني، ١٣٧٥، ج ١، ص ٢٨٩).

بعد ما لا بأس بجواز الأخذ بسند الرواية المذكورة بمثل ما قلنا في تصحيح الرواية السابقة، و بعد ما لا بأس بالأخذ بمضمون الرواية ودالاتها على ما ظاهر عبارات الرواية، فلا منع عن الأخذ بهذه الرواية من حيث مضمونها في تأييد مدعي توسع نطاق صلاحيات الحاكم.

الخامس: الروايات المفسرة للآية الشريفة

وإن كان يمكننا الإقتصار بالآية الشريفة في الاستدلال على مدعي صلاحيات الحاكم على المجتمع، لكنّه فقد يمكن أن يستدل على النطاق الواسع من الصلاحيات للحاكم الإسلامي بروايات كثيرة تفسر الآية المذكورة. فنذكر روايتين منها مع شرحهما على النحو التالي:

- الرواية الأولى

ما رواه ثقة الإسلام الكليني في أصول الكافي بسند صحيح عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحيم بن روح القصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: «النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ مِنْ بَعْضِهِمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي مَن نَزَلَتْ؟» فقال عليه السلام: نزلت في الإمرة، إن هذه الآية جرت في ولد الحسين عليه السلام من بعده فنحن أولى بالأمر ورسول الله ﷺ من المؤمنين والمهاجرين والأنصار، قلت: فولد جعفر لهم فيها نصيب؟ قال: لا، قلت: فلولد العباس فيها نصيب؟ فقال: لا، فعددت عليه بطون بني عبدالمطلب، كل ذلك يقول: لا، قال: ونسيت ولد الحسن عليه السلام فدخلت بعد ذلك عليه، فقلت له: هل لولد الحسن عليه السلام فيها نصيب؟ فقال: لا، والله يا عبد الرحيم ما لمحمد فيها نصيب غيرنا (الحسيني البحراني، ١٤١٥ هـ، ج ٣، ص ٢٩١).

فقد يمكن أن يستدلّ بهذه الرواية على أمور:

١- إنّ المراد من الأولوية الاستفادة من الآية غيرمقتصرة بالأمر الشرعية بل المراد منها الأمور المتعلقة بالإمارة والحكومة.

٢- أنّ الأولوية الاستفادة من الآية بالنسبة إلى المؤمنين لا يختصّ بالنبي بل يعمّ الإمام عليه السلام أيضاً.

٣- فقد تفرق الأولوية الاستفادة من الفقرة الثانية من الآية، أي «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» عن الفقرة الأولى، أي «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم». إذ رغم الفقرة الأولى من الآية التي تختصّ بالأمر الحكومية لا تتعلّق الفقرة الثانية بالأمر الحكومية. بل تختصّ بما تلائم بالأرحام وهو مثل الإرث. ولعلّ الفرق بينهما لم يكن من ناحية كلمة «الأولى» بل ثمة قرائن تدلّ على ذلك كذكر متعلّق الولاية في الفقرتين، أي ذكرت أولوية النبي بالنسبة إلى المؤمنين بينما ذكرت أولوية الأرحام بالنسبة إلى أنفسهم.

٤- إنّ الأولوية الاستفادة من الفقرة الثانية مقيدة بكتاب الله. فلا استفاد الإطلاق في الأولوية بينما أنّ الفقرة الأولى لا تقيّد بشيء.

٥- إنّ الغرض من هذه الرواية تعيين الولي والإشارة إلى سائر مصاديق الأولياء بالإسم وانتفاء الولاية عن بعض آخر. فقد يمكن أن يقال بعدم إطلاق الرواية بالنسبة إلى صلاحيات الأولياء، بعد ما كان المراد منها معرفة الولي ومشروعية ولايته.

٦- المراد من الأولوية في الرواية هو الولاية فيكون المراد من الأولوية بالنسبة إلى المؤمنين هو الولاية عليهم فيما يحتاجون إلى الولي. لإستنتاج الإمام عليه السلام في الرواية بقوله: «فنحن أولى بالأمر وبرسول الله صلى الله عليه وآله من المؤمنين والمهاجرين والأنصار» ولعلّ ترادف «المهاجرين والأنصار» ب«المؤمنين» بالواو

العاطفة يشير إلى أنّ نطاق الولاية يعمّ الأمور العامّة لما في الرواية من ذكر المهاجرين والأنصار اللّذين يعدّان من مواطني المجتمع الإسلامي. فبالطبع يكون نطاق الولاية بالنسبة إليهما عاماً ويختصّ بالمواطنين في الأمور العامّة. بل نطاق الولاية يعمّ ما يتعلّق بأحوال المؤمنين لما في الرواية من ذكر المؤمنين زائداً عن ذكر المهاجرين و الأنصار. وإلاّ لما وجّه ذكر المؤمنين والعطف عليه بذكر المهاجرين و الأنصار.

٧- لا تكفي الرواية إلى الإشارة بإختصاص الولاية والأولوية بالمعصوم عليه السلام، بل أشار إلى حصر الأولوية في بني هاشم من ولد الحسين عليه السلام بالنسبة إلى من لهم شائبة الولاية من أولاد بني عبدالمطلب. كأولاد الجعفر والعبّاس وأولاد السبط الأكبر عليه السلام. فلا تنافي الرواية تعلق الآية بالفقيه.

٨- إنّ الصلاحيات المتعلقة بالحاكم في هذه الرواية هي الصلاحيات الملائمة لولاية الحاكم، فله عليه السلام الخيار في الشؤون العامة، بل له جميع الخيارات التي تتعلّق بالسلطان في الشؤون العامّة كما في أحوالات الناس في أمورهم الراجعة إلى الأمور العامّة.

٩- يمكن أن تتوسّع صلاحيات الحاكم الإسلامي عن السلطان. لأنّ الصلاحيات فوّضت إلى النبي صلى الله عليه وآله بل إلى أولي الأمر، ولو كانت هذه الصلاحيات تعادل صلاحيات السلطان، لما كان وجهه للتعبير بالأولوية بقوله «أولى بالمؤمنين من أنفسهم». إذ صلاحيات الحاكم يعرفها جميع المواطنين.

١٠- لعلّ قوله تعالى بأنّ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم يشير إلى تعميم ولاية النبي صلى الله عليه وآله إلى الأمور العرفية، لأنّ طاعته في الشرعيّات مفترضة لكلّ من المهاجرين والأنصار. ويؤيد هذا أنّ المهاجرين والأنصار كانوا أطاعوا أوامر الرسول بعد ما لم تستقرّ ولايته على المجتمع. فكأنّ الناس توقّعوا نزول الوحي في الطاعة في الأمور العامّة بعد ما كانوا أطاعوا أوامره في الشرعيّات وإنهوا عن

نواهيه فيها. ومعلوم إنّ الأمور الشرعية تشمل أحوال الناس الشخصية أيضاً.

- الرواية الثانية -

الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن محمد الهاشمي عن أبيه عن أحمد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا قَالَ إِنَّمَا يَعْنِي أَوْلَىٰ بِكُمْ أَيُّ أَحَقُّ بِكُمْ وَأَبْهَرُكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا يَعْنِي عَلِيًّا وَأَوْلَادَهُ الْأئِمَّةَ عليهم السلام إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ وَصَفَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَقَدْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ رَاكِعٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ قِيمَتُهَا أَلْفُ دِينَارٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله كَسَاهُ إِيَّاهَا وَكَانَ النَّجَاشِيُّ أَهْدَاهَا لَهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَليَّ اللَّهِ وَأَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ تَصَدَّقْ عَلَىٰ مَسْكِينٍ فَطَرَحَ الْحُلَّةَ إِلَيْهِ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَيْهِ أَنْ أَحْمِلَهَا فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَصِيرَ نِعْمَةَ أَوْلَادِهِ بِنِعْمَتِهِ فَكُلٌّ مِنْ بَلَعٍ مِنْ أَوْلَادِهِ مَبْلَغُ الْإِمَامَةِ يَكُونُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مِثْلَهُ فَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَالسَّائِلُ الَّذِي سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالَّذِينَ يَسْأَلُونَ الْأئِمَّةَ مِنْ أَوْلَادِهِ يَكُونُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ (الكليني، ١٣٧٥، ج ١، ص ٢٨٩).

إنّ هذه الرواية وإن كانت بصدد إيضاح المراد من الآية: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا». لكنّها يمكن أن يشار فيها إلى القاعدة المشار إليها في المقام، أي توسّع صلاحيات الحاكم إلى شؤون المواطنين الشخصية عندما تدخل هذه الشؤون في الشؤون العامة، فقد تستفاد من هذه الرواية أمور نشير إليها بالتالي:

١- فقد فسر المراد من الولاية في قول الله عز وجل: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ» بأنّ الله والرسول والأئمة عليهم السلام أولى بالمؤمنين أي أحقّ بهم في أمورهم وأنفسهم وأموالهم. إن المراد منها تفسير الولاية بالأولوية والأحقية بالنسبة إلى أنفس المؤمنين

وأموالهم وأموالهم. فالمراد من الولاية هو نفس أولوية الله والمعصومين عليهم السلام بالمؤمنين من أنفسهم.

٢- لا تنحصر ولاية النبي صلى الله عليه وآله بالأولوية إلى المؤمنين بل يعمّ كلّ معصوم عليه السلام، فالمراد من الأولوية ولاية من يفوض إليه تدبير شؤون المجتمع وهو الحاكم المشروع.

٣- بعد نزول الوحي بنفس الآية في ولاية أمير المؤمنين عليه السلام وبعد تصدّقه عليه السلام بالخاتم أو الحلّة، فقد شاع التعبير عنه عليه السلام بـ «من كان وليّ الله وأولى بالمؤمنين بأنفسهم» على نحو سلّم السائل عليه بـ «السّلام عليك يا وليّ الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم» فالمراد من الولاية أولوية الإمام عليه السلام بالمؤمنين من أنفسهم.

٤- فقد طبقت الآية الثانية (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) على الآية الأولى (إنما وليكم الله ورسوله) ومنه يعلم ترادف الآيتين في بيان المراد من الأولوية في تدبير أمور المجتمع.

٥- بعد ما يكون المراد من الولاية هو الأولوية بالنسبة إلى أمور المؤمنين وأنفسهم وأموالهم، فقد إتّضح المراد من نطاق الولاية. وليس في هذه التعابير ما تقيّد ولايته بالأمر العامّة، بل التعبير بالأولوية بالأنفس والأموال يشعر بعموم ولايته على الأمور الشخصية للمؤمنين عندما تزاحم ولاية المواطنين بولاية الحاكم.

فضلاً عن الروايتين المذكورتين فقد يمكن أن يشار إلى بعض الروايات الأخرى (الحسيني البحراني، ١٤١٥هـ ج ٣، ص ٢٩٤) في توسّع صلاحيات الحاكم إلى شؤون الناس الشخصية إذا دخلت إلى الأمور العامّة، ولا نشير إليها لأنّ هذه المقالة لاتسع ذكر تمام الروايات.

السادس: مناقشة في دلالة الآية على توسّع صلاحيات الحاكم

على الرغم من أن الكثير من الفقهاء قالوا بتوسّع صلاحيات النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام

في الأخذ بإطلاق الآية، إلا أنّ الآخوند الخراساني إستشكل على الأخذ بالإطلاق هذه الآية قائلاً بتقيّد صلاحياتهم عليهم السلام بما لايشمل أحوال الناس الشخصية. فيجب أن نذكر كلامه والردّ عليه بالتالي:

«لا يخفى أنّه ليس للفقهاء في حال الغيبة، ما ليس للإمام عليه السلام أمّا ما كان له، فثبوت له، محلّ الإشكال... فأعلم، أنّه لا ريب في ولايته في مهامّ الأمور الكلية المتعلقة بالسياسة التي تكون وظيفة من له الرئاسة وأمّا في الأمور الجزئية المتعلقة بالأشخاص كبيع دار وغيره من التصرف في أموال الناس ففيه إشكالٌ... وأمّا ما كان من الأحكام المتعلقة بالأشخاص بسبب خاصّ من زواج وقرابة ونحوهما فلا ريب في عدم عموم الولاية له... بقي الكلام في أنّه، هل يجب على الناس إتباع أوامر الإمام عليه السلام والإنتهاء بنواهيه مطلقاً ولو في غير السياسيات وغير الأحكام من الأمور العادية أو يختصّ بما كان متعلّقاً بهما؟! فيه إشكالٌ والقدر المتيقّن من الآيات والروايات وجوب الإطاعة في خصوص ما صدر منهم من جهة النبوة والإمامة (آخوند خراساني، ١٤٠٦هـ، صص ٩٣-٩٥).

وفيه:

أولاً: لا بأس في القول بعدم الخيار للفقهاء فيما ليس للإمام الخيار فيه. بل لامناص إلاّ إليه. إذ لا يمكن القول بصلاحيات أوسع للخليفة بالنسبة إلى المستخلف عنه.

ثانياً: يمكن أن نفرّق بين تصرف النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام في أمور الناس لمصلحة أنفسهم عليهم السلام أو مصلحة الناس أو مصلحة المجتمع. حيث بعد ما يعتبر تصرف النبي في أمور الناس لمصلحة نفسه صلى الله عليه وآله إستبداداً وسوء استغلال في المناصب السياسية. ولا يمكن التفوّه به لمكان العصمة والحكمة والعدالة فيه صلى الله عليه وآله. فيجوز له التصرف لمصلحة المجتمع، حينما تراحمت مصلحة مواطنٍ مع مصلحة المجتمع. فمن البديهي ترجيح رعاية مصلحة المجتمع على مصلحة بعضٍ من المواطنين. وعليه بناء

الحكومات في جميع الأزمنة والأمكنة ولا يشك فيه أحد. كما أنّ في الحكومات العلمانية أيضاً يجوز التصرف في أمور الناس الشخصية حينما يتبدل الأمر الشخصي إلى الأمر الاجتماعي مثل تضييقات شديدة تقام في شؤون الناس الشخصية في عصرنا هذا عند خوف الأمن من عمليات إرهابية.

نعم في الحكومات العلمانية والمادية، لا يجوز تصرف الحاكم في شؤون الناس عند ما يرى صلاحهم بعد ما لا تبدل إلى الأمور النوعية الاجتماعية. وأما الكلام في مثل هذه القضية في الحكومة الإسلامية. حيث لامناص عن جواز التصرف في مثل هذه الأمور بعد ما يرى النبي ﷺ صلاح أحد في قضية معينة. لما دلّ على ضرورة طاعة المعصوم ﷺ بالإطلاق كما في طاعة الله. وإنما الكلام في صغرى القضية لا الكبرى. إذ بعد القول بحكمته ﷺ وعصمته وعلوه وعدالته لا مناص من القول بضرورة عدم تصرف النبي ﷺ لمصلحة نفسه ﷺ دون التصرف في مصلحة بعض المواطنين. بل غايات الدين تلزم المعصوم ﷺ بالتدخل في أمور الناس الشخصية عند ما تقيدت سعادتهم إلى تدخل ما. والإكتفاء بالتصرفات التي تتعلّق بالأمور العامة يشبه تساوي صلاحيات الحاكم الإسلامي بالحاكم العربي. وأنت تعرف فرق الحكومتين من ناحية الغاية والهيكل والمشروعية. فلا وجه لما استشكل الآخوند الخراساني. حيث يتعلّق الإشكال بالصغرى.

ثالثاً: فقد نقل عن المعصوم ﷺ إلزام الناس بما لا يرجع إلى الشؤون العامة على التفصيل التالي:

- إن النبي ﷺ قلع شجرة سمرة بعد ما لم يطء دليل على زوال ملكه وسلطته بالنسبة إلى الشجرة (الكليني، ١٣٧٥، ج ٥، ص ٢٩٤).

- إن الإمام موسى بن جعفر ﷺ ألزم علي بن يقطين على قبول ولاية الجائر ووزارته بل التوضي بمثل ما توضي به العامة لمصلحة حفظ دمه وبقائه في منصب الوزارة (المفيد، ١٤١٣هـ، ج ٢، ص ٢٢٧).

- إنَّ الإمام الصادق عليه السلام أمر هارون المكيّ بالدخول في التنور المشتعل فدخل فيه، بينما أمر سهل الخراساني وإمتنع عن الدخول فيه (المجلسي، ١٤٠٣هـ، ج٧، ٤٧، صص ١٢٣-١٢٤).

- الزام الإمام عليه السلام صفوان الجمال بعدم كراء جماله لركوب هارون إلى الحجّ (الحرّ العاملي، ١٤٠٩هـ، ج١٧، ص١٨٢).

- تزويج رجلٍ عبث بذكره من بيت مال المسلمين من جانب أمير المؤمنين عليه السلام و إطلاقه يشمل ما إذا لم يرض بالزواج (الكليني، ١٣٧٥، ج٧، ص٢٦٥).

- أمر الإمام عليه السلام لأبان بن تغلب بالجلوس في المسجد وإفتاء الناس (النجاشي، ١٤١٨هـ، ج١، ص١٠).

ومثل هذه الحالات كثيرة ولا تحصى مع إنّها لا تتعلّق بالأمر العامة. رابعاً: إنّ التصرف في أمور الناس الشخصية حينما يتبدّل إلى الأمور النوعية ممّا لا بدّ منه في الحكومات كما في تراحم مصلحة الشخص مع مصالح المجتمع. وذكرت أمثلة كثيرة لهذه القضية في كتب الفقهاء كما في مصادرة أموال المحتكرين وتسعير الأجناس والمنع عن التلبّس بلباس الشهرة والمنع عن الشائعات و....

وينبغي القول هنا أنّ ولاية أولياء الله لا تتقيّد بولاية الناس في أمورهم وأموالهم بل بالعكس. كما يمكن أن يمثّل به في ولاية الأب وأولاده. حيث بعد القول بملكية أموال الأولاد لأبأس بتقيّد ولايته بولاية أبيه. وإتّما فوّض أمر الولد إلى إبيه وتقدّم ولايته إلى ولاية الولد لما في ولاية الأب من الخبرية والأعلمية والتجربة مع إنضمام رعاية مصلحة الولد. لاسيّما مع ما في الأولاد من قلة العلم والخبرية والتجربة في أمور المعاش. ونفس هذه تقتضي تقدّم قول الأب بالنسبة إلى البنات في أمر النكاح. وإلى هذا أشار في قول رسول الله: «أنّه وماله لأبيه» (الكليني، ١٣٧٥، ج٥، ص٣٩٥).

السابع: فيما لا يجوز للحاكم التدخل فيه

ومما لا يجوز للحاكم التدخل فيه هي الأمور العامة التي تعتبر مجال تدخل الحاكم وسلطانه في المجتمع، الأمور التي يتعلّق بالأشخاص وأحوالهم، وهذان الأمران كما هو ظاهر متميزان. لأنّ بعض أمور الناس الشخصية لا يجوز لأحد التدخل فيها بأي وجه كان. بل تكرههم معرفة الآخرين عنها أو التدخل فيها. كلون الألبسة المكسيّة وكيفية مراودة الرجل مع زوجته وكمية أجره عمله في الشهر والإشتغال بالحرف الخاصّة ولكنّ بعضاً منها وإن لم يدخل في الأمور العامة لكنّه لا تكرههم معرفة الآخرون عنها، بل التدخل في مثل هذه الأمور ممّا لا ينكر كبناء العمارة على قدرٍ ما والمنع عن إزدياد بناء العمارة والمرور من الجهة الخاصّة والطريق المعين والمنع عن التدخين في الأماكن العامة للتأكيد على الصحة العامة ومنع حيازة السلاح للتأكيد على الأمن الاجتماعي ومنع بيع المبيع الفلاني لدعم الإنتاج الوطني. إنّ هذين الأمرين وإن كانا واضحين مفهوماً لكنهما مبهمين مصداقاً ويمكن إدراج بعض الأمثلة والموضوعات في القسم الأول أو الآخر.

الجدير بالذكر إنّ أحوال المواطنين الشخصية التي يمكن أن تدخل في الأمور العامة لا بدّ وأن يتدخل الحاكم فيها بسنّ القوانين واتخاذ القرارات اللازمة، لمصالح يتعلّق بالمجتمع أو عامّة الناس. بل الحكومات في الحقب المختلفة على اختلاف مصاديقها تدخل في مثل هذه الأمور بجعل القوانين وهداية المجتمع إلى التثقيف الملائم للمجتمع وبجلب مصالح عامّة تتعلّق بغالب المواطنين. وإنّما الخلاف في القسم الأوّل من الأمور المتعلقة بأحوال الناس الشخصية. لأنّ بعض الحكومات تفرّط في هذه الأمور كأمرأة السعودية والدواعش، لما في حكوماتهم من التدخل في كمية اللحية وكيفية التسترّ والحجاب والمنع عن بعض الرياضات وبعضاً منها يفرّطون فيها كالحكومات المادّية الموجودة في

العالم المعاصر. إذ يلزم الحكّام أنفسهم بعدم التّدخل في شؤون يتعلّق بأنفس المواطنين وأحوالهم في العائلة وإن كان فيها صلاح المجتمع و المواطنين. ونحن بصدد أن للحكومة المطلوبة تتصدّى الأمور المتعلّقة بصلاح المجتمع حينما يرى الحاكم الحكيم العالم الفقيه إلزامه بالتدخّل فيها. فبعد ما كان الأصل في الحكومات المفرطة عدم التّدخل في الشؤون الشخصية، لا يمنع مانع عن التّدخل في أحوال المواطنين الشخصية في الحكومات المفرطة. والأصل في الحكومة المطلوبة عندنا هو سحب صلاحيات الحاكم على كلّ ما يتعلّق بسعادة المجتمع فيجوز أن يرى الحاكم صلاح المجتمع والمواطن في أمور مختلفة. نعم لا يجوز عموم صلاحيات الحاكم إلى أمورٍ منع الشارع عن التّدخل فيها وأكّد على حرية الناس فيها.

بعدما ثبتت صلاحيات الإمام عليه السلام والفقيه بالنسبة إلى الأمور العامّة، فقد وقع الكلام في الأمور غير العامّة وهي بين أمرين: الأمر الأوّل ما يقع في أحوال المواطنين الشخصية لكن لما إرتبطت مباحثه إلى الأمور العامّة فقد فوّضت الصلاحيّة فيها إلى الحاكم لما في الحاكم من سنّ القوانين في مثل هذه الأمور وإعمال السياسة لتدبير المجتمع على النحو المناسب. مثل هذه الأمور تجري في الحكومات بأجمعها وإتّما الخلاف في سعتها وضيقتها. لأنّ الحكومات الماديّة والعلهانيّة تدخّلت في بعض الأمور المتعلّقة بالعائلات بل الأمور الشخصية فيما يتعلّق بالثقافة الغالبة على مجتمعهم، كما في إلزام النساء إلى عدم التسترّ في بعض الأماكن أو عدم إعلان الأمور الدينية في بعض آخر وعدم التّدخل إلى الأمور الجنسيّة فيما بين المواطنين من العزّاب أو من لهم الأزواج أو الزوجات.

يسعى الحاكم في الحكومة الدينية إلى إقامة المصالح العالية السبعة (حفظ الدم وحفظ العقل و حفظ النسل وحفظ المال والدين وحفظ العرض وحفظ النظام) بل هذه المصالح أولى من المصالح الشخصية، بينما في الحكومات غير

الدينية يحاول الحكّام لإقامة بعض هذه المصالح كحفظ المال والدم والعرض والنظام دون المصالح الأخرى.

نعم، يمكن أن يقال بعدم صلاحية للفقهاء بل الإمام عليه السلام بالأصل الأولي في التصرف في أمور الناس الشخصية كملكية شيء لشخص معين أو سلطته على مال. فالتصرف في هذه الأمور ينحصر للملكه ولمن يجوز له التصرف فيها بالأدلة الأولية ولكنه يمكن أن يسلب عنه حق التصرف عند ما يعرف الإمام أو الفقيه عدم صلاحيته للتصرف في أمواله، فعندئذ يصبح الإمام ذا حق في التصرف فيها. فإذا رأى الإمام تصرف المالك ذا مفسدة فيمنعه عن التصرف ليثنيه عن الفساد. فتترجح صلاحية الإمام عند تزامم الصلاحيّتين، لما فيه عليه السلام من العصمة والعدالة والعلم والتجربة التي تهدي إلى تفويض أمر الولاية إليه. كما في ولاية الأب بالنسبة إلى صلاحيات ابنه وكما يمكن أن يتمثل بأمر المعسكر والجندي والحرس، حيث ترجح أمر الأمير عند تزامم الصلاحيات والسلطات. فحينئذ يجوز (أو فقل يجب في بعض الموارد) تدخل الحاكم، كما تجوز أو تجب إقامة الولاية من جانب الأب والأمير بالنسبة إلى الأولاد والجنود.

خلاصة البحث والنتائج

إنّ الحاكم الإسلامي الشرعي سواء كان النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام المعصوم عليه السلام أو الفقيه الجامع لشرائط الزعامة على المجتمع، مثل سائر الحكّام يحتاج إلى صلاحيات تلائم قضية الحوكمة وتديره على شؤون المجتمع. هذه الصلاحيات تمكن الحاكم من تدبير شؤون الناس الاجتماعية. لكنه وقع البحث بين المفكرين في نطاق ولاية الحاكم على المجتمع. هل تتوسع صلاحيّاته بدرجة يستطيع بفضلها على إقامة العدل وضمان الأمن والحرية الشرعية وتحقيق الرفاهة ورفع النزاعات والقضاء في شؤون الناس المتضاربة؟ أم يمكن أن تمتد صلاحيّات الحاكم إلى مستوى التدخل في شؤون الناس الشخصية إذا أصبحت من الشؤون النوعية التي تدخل

الحكام عادةً فيها بالتقنين والقرارات. مثل ثبوت أسماء المواطنين في شهادة الميلاد والمنع عن خيار بعض الأسماء غير المناسبة لشأن المجتمع وثقافته وبناء البنائيات على ارتفاع معين والمنع عن دخول السيارات في بعض الطرق والمنع عن سرعتها على حدّ معين؟

وقد كثرت الآراء والنظريات إلى هذا القدر من الصلاحيات للحاكم الشرعي، وقد كثرت كلام الفقهاء في صلاحيات الحكم على هذا المستوى، وقع البحث في صلاحيات أكثر من هذا المستوى. حيث إنّ الحاكم الإسلامي عند ما يكلف تحقيق غايات الدين والشرع في المجتمع وهداية الناس إلى السعادة الشاملة للدين والدنيا، فله أن يتصرّف في شؤون الناس الشخصية عندما يضطرّ الحاكم إلى ذلك. ويدلّ على هذا المستوى من الصلاحيات أدلة كثيرة تركّز هذه المقالة على واحد منها وهي آية «النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم». إنّ هذه الورقة فضلاً على البحث عن دلالة هذه الآية الشريفة بالنسبة إلى المدعى المذكور استمدت ببعض الروايات المفسّرة لهذه الآية واقتصر على روايتين. والذي تحصل من مضمون هاتين الروايتين هو أنّ الحاكم الشرعي (سواء كان في عصر حضور المعصوم عليه السلام أو غيبته عليه السلام) فضلاً على الصلاحيات اللازمة لتدبير المجتمع يجوز أن يتصرّف في بعض أحوال المؤمنين الشخصية عندما يحتاج تدبير أمور المجتمع إلى هذا المستوى من التصرف. كما أنّ إلزام بعض المؤمنين ببعض الأمور عندما تقيّد سعادتهم إلى هذا الإلزام ممّا يجب على الأئمّة المعصومين و خلفائهم.

إنّما يجوز تدخل أهل البيت عليهم السلام في أمور الناس الشخصية بعد ما يعلم كونهم معصومين و أفضل الناس ويعلمون مصالح الناس بل يراعون في قراراتهم وأعمالهم تلك المصالح وليس ذلك من قبيل الاستبداد بل من باب رجوع المرضى إلى الطبيب وحكمه بما لا يرضى به المريض وفيه صلاحه. بل من باب حكم الأب على ولده بما لا يرضى الولد وفيه صلاحه.

والفقيه وإن لم يكن معصوماً لكنّه بعد ما يكون أفضل الناس ينظر صلاح
الناس في أمور المجتمع وأعمال الناس فيه بل إبتنى أعماله وقراراته على التشاور
مع الخواص وأصحاب التخصص لاسيّما بعد ما كان من وظائفه إرشاد الخلق
وتقريبهم إلى السعادة، فله أيضاً التدخّل في أمور الناس الشخصية بعد ما تُتَاط
سعادتهم إليه.

فهرس المصادر

* قرآن كريم

** نهج البلاغة

١. الآخوند الخراساني، محمد كاظم. (١٤٠٦هـ). حاشية المكاسب (مصحح و تعليق، شمس الدين). طهران: منشورات: وزارة الارشاد الإسلامي.
٢. الانصاري، شيخ مرتضى. (١٤٢٠هـ). المكاسب الحرمه. قم: مطبعة باقري.
٣. الحر العاملي، محمد بن الحسن. (١٤٠٩هـ). وسائل الشيعة. قم: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث.
٤. الحسيني البحراني، سيد هاشم. (١٤١٥هـ). البرهان في تفسير القرآن. قم: مؤسسة البعثة.
٥. الخميني، روح الله. (١٣٧٨). صحيفه امام. طهران: مؤسسه تنظيم و نشر آثار الإمام خميني.
٦. الخوي، ابوالقاسم. (١٤١٠هـ). التنقيح (الاجتهاد و التقليد). قم: دار انصاريان للطباعة و النشر.
٧. الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن نعمان العكبري البغدادي. (١٤١٣هـ). الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد. قم: مؤسسه آل البيت عليه السلام.
٨. الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن نعمان العكبري البغدادي. (١٤١٠هـ). المقنعه. قم: مؤسسه النشر الاسلامي.
٩. الكليني، محمد بن يعقوب. (١٣٧٥). الكافي. طهران: دارالكتب الاسلاميه.
١٠. المجلسي، محمد باقر. (١٤٠٣هـ). بحار الانوار. بيروت: داراحياء التراث العربي.

۱۱. موسوی بجنوردی، محمد کاظم. (۱۳۸۳). الموسوعة الإسلامية الكبرى. طهران: مركز الموسوعة الإسلامية الكبرى.
۱۲. النجاشي، احمد بن علي. (۱۴۱۸هـ). رجال النجاشي. قم: منشورات: اسلامي.
۱۳. التراقي، ملا أحمد. (۱۴۱۷هـ). عوائد الأيام. قم: انتشارات: مكتب تبليغات اسلامي.